التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ ، والفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٣) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

مراقبة العملية الانتخابية	:	متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية أو أي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني بموضوعية وحياد وفقاً لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
الجهة الرقابية	:	المؤسسة المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة والمصرح لها بمراقبة العملية الانتخابية وفق احكام هذه التعليمات.
التحالف	:	مجموعة من الجهات الرقابية التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
المراقب المحلي	:	الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى الجهات الرقابية أو التحالفات لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل المجلس ومنحه بطاقة الاعتماد.
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي يعتمدها المجلس بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يشترط في الجهات الرقابية أو التحالفات ما يلي:-

أ- أن تكون مسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة .
ب- ان لا تكون تابعة لأي حزب سياسي.
ج- ان تعمل على نشر الثقافة الديمقراطية قيماً ومهارات وترسيخ قواعد العمل الديمقراطي والشفافية والرقابة والمساءلة ثقافة وممارسة، وتعمل في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة وتعزيز المشاركة السياسية والمواطنة الصالحة.

د- أن تقدم أسماء المراقبين موزعين على نصف عدد الدوائر الانتخابية حداً أدنى للرقابة.
هـ-التوقيع على مدونة السلوك الخاصة بالمراقبة على العملية الانتخابية التي تعدها الهيئة وتوقع مراقبيها عليها وتوفر نسخة لكل منهم.

المادة ٤-يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-
أ- أن يكون أردني الجنسية.
ب- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.
ج-أن يكون قادراً على القراءة والكتابة.
د-أن لا يكون عاملاً في العملية الانتخابية بكافة مراحلها أو من المتطوعين أو مندوبي المرشحين و القوائم أو معتمداً لإحدى المؤسسات الإعلامية أو مرشحاً في الانتخابات الحالية.
هـ-أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي.

المادة ٥- تكون آلية اعتماد الجهات الرقابية الانتخابية على النحو التالي:-
أ- يفتح باب تقديم طلبات الاعتماد للجهات الرقابية أو التحالفات الراغبة بالمراقبة اعتباراً من اليوم التالي الذي يحدده المجلس ليوم الاقتراع ولمدة (٣٠) يوما.
ب- يكون التقديم إلكترونياً على موقع الهيئة أو أي وسيلة أخرى يحددها المجلس على أن يسمى فيه ضابط الارتباط.
ج- في حال استكمال الطلب الإلكتروني ومرفقاته ترسل الهيئة إشعاراً أولياً بالاستلام الى ضابط ارتباط الجهة التي قدمت الطلب، وللهيئة طلب نسخ ورقية أصلية من مرفقات الطلب الإلكتروني أو أي وثائق اخرى على ان يتم استكمالها خلال يومي عمل.
د- يتم التحقق من الطلبات الإلكترونية المقدمة واستيفاء إجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة إشعاراً بقبول الطلب لضابط الارتباط بواسطة البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يحددها المجلس.
هـ- للمجلس قبول الطلب او رفضه وفي حال رفض الطلب يبلغ ضابط الارتباط للجهة الرقابية أو التحالف خطياً بمبررات رفض أي قرار تصدره بخلاف الاعتماد الكلي.

المادة ٦- تكون آلية اعتماد المراقبين المحليين بعد موافقة المجلس على اعتماد الجهة الرقابية أو التحالف كجهة رقابية، على النحو التالي:-
أ- يتم إنشاء اسم مستخدم وكلمة مرور للجهة الرقابية أو التحالف وتزويدها بها لاستكمال بيانات مراقبيها.
ب- يدرس فريق اعتماد المراقبين المحليين بالهيئة بيانات مراقبي الجهات الرقابية والتحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفائها للشروط المبينة في هذه التعليمات.
ج- للمجلس ان يرفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات ويتم إعلام ضابط الارتباط خطياً بمبررات الرفض مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة يحددها المجلس.

د- يتم إعلام ضابط الارتباط بأي وثائق أو بيانات غير مكتملة.
هـ- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين الذين تم اعتمادهم من المجلس لمراقبة العملية الانتخابية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
و- يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها شخصياً.
ز- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين المحليين وأسماء الجهات الرقابية والتحالفات التابعين لها.

المادة ٧-أ- للمجلس إنهاء اعتماد أي جهة رقابية أو تحالف أو مراقب محلي خالف أحكام التشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الفريق المكلف أن يبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط الجهة الرقابية أو التحالف الذي يتبع لها المراقب المحلي أو التحالف أو للجهة الرقابية ذاتها وتلتزم الجهة الرقابية أو التحالف بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة .
ب- إذا ارتكبت أي جهة رقابية أو تحالف مخالفة لهذه التعليمات فلا يقبل أي طلب تقدمه للاعتماد في الانتخابات التي تليها.

المادة ٨- للجهة الرقابية أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها في حال مخالفتهم لأحكام هذه التعليمات أو أي أسباب أخرى تراها الجهة الرقابية أو التحالف، وعلى الجهة الرقابية أو التحالف إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة ٩- للمجلس الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للجهة الرقابية أو إحدى الجهات الرقابية للأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة ١٠- تلتزم الجهات الرقابية والتحالفات المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:-
أ- احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدونة السلوك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
ب- عدم التحيز والقيام بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل بين المرشحين أو القوائم والامتناع عن ارتداء زي أو حمل شعار يشير الى أي انتماء سياسي.
ج- الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة ومنها طلب مغادرة أي موقع عند الضرورة والتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية
د- الالتزام بتدريب المراقبين المحليين المعتمدين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

هـ- تنظيم عمل المراقبين المحليين، وتطوير خطط عملهم وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة.
و- إطلاع المراقبين المحليين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.
ز- الإشراف على عمل المراقبين المحليين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم.
ح- حمل بطاقة الاعتماد وإبرازها بشكل ظاهر طيلة فترة تواجدهم في الأماكن المصرح لهم فيها ويمنع دخول من لا يحمل بطاقتي الاعتماد والأحوال الشخصية.
ط-الامتناع عن أي إعلان أو تعليق حول نتائج الانتخابات قبل إعلان النتائج الرسمية من قبل الهيئة.
ي- التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية.
ك- الالتزام بتسليم الهيئة تقريراً دورياً لكافة مراحل العملية الانتخابية لنصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل فور الانتهاء إضافة الى التقرير النهائي عن رقابتهم على العملية الانتخابية خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما من يوم إعلان النتائج.

المادة ١١- يلتزم المراقب المحلي المعتمد من الهيئة بما يلي:-
أ- احترام سيادة القانون والالتزام به.
ب- عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تُظهر انحيازاً لذلك المرشح أو القائمة.
ج- التعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
د- عدم حمل أي سلاح اثناء مراقبة العملية الانتخابية والابتعاد عن العنف.
هـ-احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.
و- الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
ز- عدم تقديم التوجيهات أو الملاحظات على العملية الانتخابية الى رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والاكتفاء بتوجيه الأسئلة لهم .

المادة ١٢- مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة غرف الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-
أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:-
١- إتاحة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة الجهات الرقابية أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للجهات الرقابية أو التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
٣- توعية رؤساء لجان الانتخاب وجميع العاملين في العملية الانتخابية بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.
٤- تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز لهم ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب- التنسيق مع الجهات الرقابية والتحالفات التي تراقب العملية الانتخابية وإدامة التواصل معها.
ج- توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات الجهات الرقابية أو التحالفات المعتمدة واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.
د- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للجهات الرقابية التي تراقب العملية الانتخابية بما في ذلك نشر التشريعات المتعلقة بسير عمل الهيئة على الموقع الإلكتروني لها.
هـ- احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
و- تسهيل عمل المراقبين المحليين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.
ز- الرد على الملاحظات التي يرسلها ضباط ارتباط الجهة الرقابية او التحالف المعتمدة لدى الهيئة.

المادة ١٣- ينتهي اعتماد الجهات الرقابية والتحالفات المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤- يمنع انتحال صفة مراقب محلي أو استخدام بطاقة مراقب تم استخدامها في أي انتخابات سابقة وتحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة ١٥- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٦- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب